الجمورية التونسيـــــة **الحمد لله**

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

مجلس المنافســـة

الملف الإستشاري عدد: 222824

الموضوع: مشروع أمر رئاسي

القطـــاع: تصدير زيت الزيتون التونسي من طرف المصدرين الخواص في إطار الحصة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الإتّحاد الأوروبي.

الرأي عدد 222824

الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 8 أفريل 2022

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الاطّلاع على مكتوب وزيرة التجارة و تنمية الصادرات المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 31 مارس 2022، والمتضمّن طلب رأي المجلس حول مشروع أمر رئاسي يتعلق بطلب إبداء الرأي حول مشروع أمر رئاسي يتعلق بضبط صيغ وشروط منح تراخيص تصدير زيت الزيتون التونسي للمصدّرين الخواص في إطار الحصة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الإتّحاد الأوروبي طبقا لمقتضيات الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار والأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وعلى الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء الجلسة العامة وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الجمعة 8 أفريل 2022،

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّرة السيّدة كوثر الشابي في تلاوة تقريرها الكتابي.

I – الإجراءات:

– تمّ توجيه مكتوب إلى الإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية بوزارة الفلاحة يتعلق بطلب معطيات مرسم بكتابة المجلس بتاريخ 4 أفريل 2022.

– تمّ توجيه مكتوب عبر البريد الإلكتروني إلى الديوان الوطني للزيت يتعلق بطلب معطيات بتاريخ 1 أفريل 2022.

II–المحتوى المادي للإسشارة:

تتمثّل الوثائق المدلى بها من قبل الإدارة لطلب هذه الاستشارة في:

- مشروع أمر رئاسي يتضمّن 6 فصول.
- وثيقة شرح الأسباب.

III–الإطار العام لمشروع القرار موضوع الإستشارة الرّاهنة.

يتعلّق مشروع الأمر الرئاسي موضوع الإستشارة الراهنة بضبط صيغ وشروط منح تراخيص تصدير زيت الزيتون التونسي للمصدّرين الخواص في إطار الحصة السنوية الممنوحة

للبلاد التونسية من قبل الإتّحاد الأوروبي وهو يندرج في إطار توجّه الدولة نحو إصدار نص دائم ينظم عملية الترخيص بعد أن كان تنظيم عملية تصدير الخواص لزيت الزيتون في إطار الحصة يتم بمقتضى أمر حكومي ظرفي وبالتالي يكون مفعوله محدّدا لمدة سنة.

IV–الإطار التشريعي والترتيبي المنظم للقطاع:

– المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 أكتوبر 1970 المتعلق بإعادة تنظيم الديوان القومي للزيت المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالقانون عدد 37 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

– وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1999 المؤرخ في 13 فيفري 1999 المتعلق بالحماية ضد الممارسات غير المشروعة عند التوريد،

–وعلى القانون عدد 25 لسنة 2001 المؤرخ في 8 مارس 2001 المتعلق بالمصادقة على تبادل الرسائل المبرم في 22 ديسمبر 2000 بين الجمهورية التونسية والمجموعة الأوروبيـــة والمتعلق بتعديل البروتوكولات الفلاحية المنصوص عليها باتفاق الشراكة بين الجمهورية التونسية والمجموعة الأوروبية،

– وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

– وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018،

– الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة.

– الأمر عدد 1718 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط المقاييس العامة لصنع واستعمال وتجارة المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية.

– الأمر عدد 2177 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005 المتعلق بضبط شروط الاتجار في الزيوت الغذائية.

V– دراسة السوق

تحديد السوق المرجعية

تتعلق السوق المرجعية بسوق صادرات الخواص لزيت الزيتون التونسي في إطار الحصة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الإتّحاد الأوروبي.

علما أنّ كل عملية تصدير الخواص لزيت الزيتون التونسي في إطار الحصة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الإتّحاد الأوروبي تتم بمقتضى ترخيص.

الناشطين بالسوق المرجعية:

تتميّز السوق المرجعية حاليا بممارسة النشاط من قبل صنفين من المتدخلّين: متدخل عمومي يتمثّل في الديوان الوطني للزيت ومتدخلين خواص، وقد مرّت سوق صادرات زيت الزيتون التونسي في إطار الحصة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الإتّحاد الأوروبي بثلاث مراحل على مستوى الناشطين بها في ما يلي بيانها:

–المرحلة أولى : إقصاء كلي للمصدرين الخواص من الدخول للسوق المرجعية وإحتكار للسوق من قبل الديوان الوطني للزيت:

تميّزت المرحلة الأولى للسوق المرجعية بإقصاء كلي للمصدرين الخواص من الدخول للسوق المرجعية من خلال إحتكار الديوان الوطني للزيت نشاط تصدير زيت الزيتون التونسي في إطار الحصّة السنويّة الممنوحة للبلاد التونسيّة وذلك طبقا لأحكام **الفصل 4** من **الأمر عدد 1166 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994** والمتعلق بضبط شروط الإتّجار في الزيوت الغذائية الذي ينص على أنّه:" ...التصدير في إطار الحصّة السنويّة الممنوحة للبلاد التونسيّة من طرف الإتّحاد الأوروبي لا يمكن أن يتمّ **إلاّ مباشرة** من طرف الديوان القومي للزيت أو لفائدته عن طريق الوساطة".

- المرحلة الثانية: دخول جزئي عبر تمكين الخواص من تصدير كمية محدّدة من الحصة السنويّة الممنوحة للبلاد التونسيّة من قبل الإتّحاد الأوروبي:

شهدت السوق المرجعية إنفتاحا على المنافسة تدريجيا بتمكين الخواص من الدخول للسوق وذلك بتنقيح الأمر عدد 1166 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 والمتعلق بضبط شروط الإتّجار في الزيوت الغذائية **وإلغاء الفصل 4** منه بالأمر عدد 1523 لسنة

2001 المؤرخ في 25 جوان 2001، وهو ما مكّن الخواص من تصدير زيت الزيتون التونسي في إطار الحصّة السنويّة الممنوحة للبلاد التونسيّة بشكل جزئي من خلال منحهم كمية محدّدة بـــ**4000 طن** من الحصة الجملية وقد تم تحديدها بقرار وزير الفلاحة المؤرّخ في 4 جويلية 2001 والمتعلّق بتنظيم إجراءات منح التراخيص للمصدّرين الخواص قصد تصدير زيت الزيتون التونسي البيولوجي وزيت الزيتون التونسي المعلّب تحت علامة تونسيّة في إطار الحصّة السنويّة الممنوحة للبلاد التونسيّة من طرف الإتّحاد الأوروبي كالآتي:" غير أنّه يمكن للمصدرين الخواص تصدير زيت الزيتون التونسي البيولوجي وزيت الزيتون التونسي المعبّأ في قوارير تحت علامة تونسية في إطار الحصة المذكورة **في حدود كمية تضبط بقرار من وزير الفلاحة".**

- المرحلة الثالثة :(الراهنة) :إنفتاح السوق على الخواص:

شهدت السوق المرجعية تطوّرا على مستوى حجم نشاط الخواص الذين طالبوا برفع القيود المتعلقة بنشاطهم والمرتبطة بالكمية إلى أن تمت الإستجابة لذلك عبر إلغاء الأمر 1166 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 والمتعلق بضبط شروط الإتّجار في الزيوت الغذائية والمنقّح بالأمر عدد 1523 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001 وإصدار **الأمر عدد 2177 لسنة 2005** المؤرخ في 9 أوت 2005.وإصدار **أمر ظرفي سنوي** يضبط صيغ وشروط منح وسحب الترخيص للمصدرين الخواص في تصدير زيت الزيتون التونسي في إطار الحصة الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الاتحاد الأوروبي على غرار الأمر الحكومي الأخير عدد 363 لسنة 2019 المـــؤرّخ في 22 أفريل 2019 والمتعلق بضبط صيغ وشروط منح وسحب الترخيص للمصدرين الخواص في تصدير زيت الزيتون التونسي في إطار الحصة الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الاتحاد الأوروبي بعنوان سنة 2019.

الحصة السنوية لتصدير زيت الزيتون التونسي في إطار الحصة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الاتحاد الأوروبي وبيان تطورها خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

تقدّر الحصة السنوية لتصدير زيت الزيتون التونسي في إطار الحصّة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الاتحاد الأوروبي **منذ سنة 2007** إلى غاية اليوم بـــ56700 طن وقد عرفت هذه الحصة تطوّرا وفقا لما يبينه الجدول التالي:

تطوّر الحصة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من طرف الإتحاد الأوروبي:

السنة	منذ سنة **1987**	منذ سنة **2001**	منذ سنة **2007** إلى اليوم
الحصة	46 ألف طن	50 ألف طن	56700 طن

مع العلم أنّ تونس قد تحصّلت بصفة إستثنائية سنة 2016 على حصة إضافية صالحة لتلك السنة فحسب تقدر بـــ 35 ألف طن.

صادرات زيت الزيتون التونسي الجملية وفي إطار الحصة نحو السوق الأوروبية:

تطوّرت صادرات زيت الزيتون التونسي الجملية وفي إطار الحصة نحو السوق الأوروبية (بحساب ألف طن) كالآتي:

	2019	**2020**	**2021**
الصادرات الجملية للاتحاد الأوروبي	111	266	137
الصادرات ضمن الحصة	**56.7**	**56.7**	**44.534**
نسبة الحصة (%)	% 51	% 21	% 32.5

المصدر: الإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

ويفسّر عدم إستعمال كامل الحصة الممنوحة لتونس سنة 2021 بتراجع ملحوظ للإنتاج الوطني من زيت الزيتون إذ تراجع من 440 ألف طن سنة 2020 إلى 140 ألف طن سنة 2021.

صادرات زيت الزيتون التونسي في إطار الحصة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الإتّحاد الأوروبي:

1 –صادرات الديوان الوطني للزيت من زيت الزيتون التونسي في إطار الحصة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الإتّحاد الأوروبي

تجدر الإشارة إلى أنّ تدخّل الديوان الوطني للزيت في السوق المرجعية يتمثل في تصدير زيت زيتون سائب وقد تراجع هذا التدخّل خلال السنوات الأخيرة بشكل ملحوظ لحساب الخواص إذ تقدّر نسبة صادرات الديوان من زيت الزيتون التونسي في إطار الحصة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الإتّحاد الأوروبي بـــ **4,4 %** سنة **2021.**

وهو ما تبرزه الإحصائيات الواردة بالجدول التالي والمتعلقة بصادرات الديوان الوطني للزيت من زيت الزيتون التونسي في إطار الحصة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الإتّحاد الأوروبي وخارجها وتطوّره خلال الخمس سنوات الأخيرة كما يلي:

السنة	2017	2018	2019	2020	2021
الصادرات في إطار الحصة	**718,460 طن**	**4134,770 طن**	**2167,876 طن**	**11909,748 طن**	**1310,000 طن**
الصادرات خارج الحصة	0,000 طن	3150,000 طن	2150,000 طن	10878,700 طن	740,000 طن
الصادرات الجملية	718,460 طن	7284,770 طن	4317,876 طن	22788,448 طن	2050,000 طن
الإنتاج الوطني	100 ألف طن	325 ألف طن	140 ألف طن	440 ألف طن	140 ألف طن

المصدر: الديوان الوطني للزيت

ويتّجه التأكيد في هذا الإطار إلى أنّ دور الديوان الوطني للزيت تعديلي للسوق ويمثّل عنصر مساندة لصغار الفلاحين والمنتجين حيث يكون تدخله ملحوظا خاصة في المواسم التي تتسم بوفرة في الإنتاج وتراجع في الأسعار المتداولة عند الإنتاج والتصدير مثلما تم تسجيله في موسم 2020/2019 الذي ساهم خلاله الديوان بصفة ملحوظة في التدخل لشراء كميات من زيت الزيتون من لدى الفلاحين وصغار المنتجين حرصا على ديمومة الإنتاج الوطني من هذا المنتوج في ضل التراجع الهام للأسعار عند الإنتاج على الصعيد الوطني وكذلك في البلدان المنتجة لزيت الزيتون.

- **تتمثل الوجهات لصادرات الديوان الوطني للزيت** من زيت الزيتون في إطار الحصة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الإتّحاد الأوروبي في **إيطاليا وإسبانيا** باعتبارهما أسواق تقليدية تستورد كميات هامة من زيت الزيتون التونسي سواء كان ذلك في إطار الحصة أو خارجها.

2 -صادرات الخواص لزيت الزيتون التونسي في إطار الحصة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الاتحاد الأوروبي مقارنة بالديوان الوطني للزيت وتطورها خلال الثلاث سنوات.

السنة	كميات صادرات الخواص في إطار الحصة السنوية
2019	52634
2020	44963
2021	43224

ويتبيّن من الجدول المبيّن أعلاه أنّ صادرات الخواص تحتل النصيب الأكبر من الحصة السنوية حيث مثّلت نسبة **97%** سنة **2021** و79% سنة 2020.

عدد المصدّرين الخواص لزيت الزيتون التونسي في إطار الحصة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الاتحاد الأوروبي مع بيان تطوّره خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

	2019	2020	2021
عدد المصدرين الخواص داخل الحصة	**17**	**24**	**30**
العدد الجملي للمصدرين الخواص	394	435	469
نسبة المصدرين الخواص داخل الحصة (%)	3 ,4	5,5	6,4

المصدر: الإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

ويستنتج من الجدول المبيّن أعلاه **أوّلا** أنّ نسبة المصدّرين الخواص داخل الحصة وإن شهد إرتفاعا طفيفا خلال السنتين الأخيرتين إلاّ أنّه لم يصل إلى الأهداف المنشودة مقارنة بالعدد الجملي للمصدّرين الخواص إذ لم تتجاوز **النسبة 6,4%** **وثانيا** نلاحظ تطوّره بشكل محتشم إذ أنّ معدّل الزيادة خلال السنتين الأخيرتين لم يتجاوز دخول 6 مصدرين خواص جدد للسوق المرجعية سنة 2021 مقارنة بسنة 2020، ويعود ذلك أساسا لصعوبة الولوج للسوق المرجعية من طرف المصدّرين الخواص تتمثل خاصة في وجود عدة صعوبات مرتبطة بالتوصّل للموردين الأوروبين وكسب ثقتهم وإبرام عقود تصدير معهم داخل الحصة من ناحية إذ تفيد المعطيات أنّ المصدرين الخواص أغلبهم شركات كبرى، إضافة لوجود منافسة شرسة لنظام التصدير داخل الحصة من طرف النظام العادي للتصدير (المنظم بكراس شروط) ونظام التصدير لأوروبا خارج الحصة المعروف بـــ: régime de perfectionnement actif وباللغة الإنقليزية TPA والذي لا يخضع لترخيص.

وهو ما يقتضي مزيد العمل على تنظيم قطاع زيت الزيتون باعتبار تعدد المتدخلين والحرص على مزيد تثمين صادرات زيت الزيتون التونسي في إطار الحصة الممنوحة من قبل الإتحاد الأوروبي بالرفع من كميات صادرات زيت الزيتون المعلب والبيولوجي بصفة خاصة وخارجها بصفة عامة عبر مواصلة تنويع الأسواق المستهدفة.

كميّة صادرات الخواص لزيت الزيتون التونسي في إطار الحصة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الاتحاد الأوروبي وتوزيعها حسب نوعية الزيت المصدّر (معلب –بيولوجي–سائب) وتطوره خلال الثلاث سنوات.

تطور الكميات المصدرة من الخواص (بالطن)

	نوعية الزيت			
السنة	معلب	بيولوجي سائب	أنواع أخرى سائبة	المجموع
2019	5170	26374	21090	52634
2020	4746	36189	4028	44963
2021	6102	31749	5373	43224

المصدر: الإدارة العامّة للدراسات والتنمية الفلاحية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

ويتبيّن من الجدول المبيّن أعلاه أنّ نسبة صادرات الخواص لزيت الزيتون المعلب بما في ذلك البيولوجي المعلب ضعيفة مقارنة بصادرات زيت الزيتون السائب إذ لا تتجاوز نسبة **10** %.

تطوّر أسعار زيت الزيتون التونسي المصدّر من طرف الخواص في إطار الحصة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الاتحاد الأوروبي.

تخضع أسعار زيت الزيتون عند التصدير في إطار الحصة إلى العرض والطلب وتتفاوت من سنة لأخرى ومن شهر لآخر حيث ترتبط أساسا بتطوّر معطيات الإنتاج من زيت الزيتون بأهم البلدان الأوروبية المنتجة ونخص بالذكر إسبانيا فإيطاليا ثم اليونان.

تطوّر الأسعارحسب نوعية الزيت (بالطن)

نوعية الزيت السنة	معلّب	بيولوجي سائب	بكر رفيع	بكر	وقاد
2019	3,47	2,88	2,25	2,11	1,89
2020	3,46	2,04	2,32	2,14	
2021	3,62	2,76	2,49	2,33	2,69

المصدر: الإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أهم الحوافز الديوانية والجبائية التي يتمتع بها المصدرين الخواص لزيت الزيتون التونسي في إطار الحصة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الاتحاد الأوروبي.

يتم تصدير زيت الزيتون داخل الحصة دون دفع معاليم ديوانية.

وجهات (البلدان الأوروبية) صادرات زيت الزيتون التونسي في إطار الحصة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الاتحاد الأوروبي ونسبتها بالنسبة للحصة.

تشير معطيات التصدير خلال الثلاث سنوات الأخيرة أن السوق الايطالية تحتل المرتبة الأولى من حيث الكميات بـــ 60% تليها السوق الاسبانية بـــ 23% ثم السوق الفرنسية بـــ 15% فالسوق البرتغالية بحوالي 3.65%.**عدد المصدّرين الخواص لزيت الزيتون التونسي (وفقا لنظام كراس الشروط خارج الحصة).**

بلغ عدد **المصدرين الخواص لزيت الزيتون التونسي المسجلين** والمخول لهم تصدير زيـــت الزيتون التونسي خارج إطار الحصة السنوية الممنوحة من الإتّحاد الأوروبي: **469 مصدّرا** موزّعين كما يلي:

- **250 مصدرا** لزيت الزيتون المعلّب وزيت الزيتون البيولوجي وتشمل هـــذه القائمة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقل رأس مالها عن 700 ألف دينار.
- **219 مصدرا** لزيت الزيتون السائب بجميع أنواعه وتستوجب تـــوفير رأس مال لا يقل عن 700 ألف دينار.

الشروط والإجراءات الراهنة للترخيص للخواص لتصدير زيت الزيتون التونسي في إطار الحصّة السنويّة الممنوحة للبلاد التونسيّة من قبل الإتّحاد الاوروبي (زيت الزيتون البيولوجي وزيت الزيتون المعلّب تحت علامة تونسيّة)

- **شروط الإنتفاع بالخدمة:**

-أن يكون مصدّرا لزيت الزيتون التونسي مرسّما بالقائمة التي تضبطها وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والذين تتوفّر فيهم جملة الشروط المنصوص عليها بكراس الشروط المنظم لتصدير زيت الزيتون لسنة 2005. (**الفصل 5** من **كراس الشروط** المصادق عليه بقرار وزير الفلاحة ووزير التجارة ووزير الصناعة المؤرخ في 19 أكتوبر 2005)

- إصدار أمر حكومي سنوي يضبط صيغ وشروط منح وسحب الترخيص للمصدرين الخواص في تصدير زيت الزيتون التّونسي في إطار الحصّة السنوية الممنوحة للبلاد التّونسية من قبل الاتّحاد الأوروبي.

الوثائق المطلوبة:

- مطلب بإسم السيّد وزير الفلاحة والموارد المائيّة
- نسخة من عقد بيع تحدد الكميّة والنوعيّة للزيت والفترة التّي سيتمّ فيها التسليم، مع التنصيص على أن لا يكون تطبيقه نافذا إلاّ بعد الحصول على الترخيص
- بالنسبة لتصدير زيت الزيتون التونسي البيولوجي :- نسخة من شهادة مطابقة مسلّمة من هيكل المراقبة والتصديق.
- بالنسبة لتصدير زيت الزيتون التونسي المعلّب :- نسخة من شهادة المصادقة على وحدة التعليب.
- نسخة من شهادة في الكمية المسندة للمورد بالاتحاد الأوروبي Agrim،
- نسخة من العقد المبرم مع المورّد يتضمّن تاريخ إمضاء العقد وآجال التسليم وكمية الزيت ونوعيته وسعره.
- وتقوم الإدارة العـــامـــة للدراســـات والـــتنمية الفلاحيّة بتسليم الترخيص في أجل أسبوعين بداية من تـــاريخ إيداع الملف.
- تسلّم التراخيص من قبل الوزير المكلّف بالفلاحة بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها بالأمر الظرفي السنوي.

إجراءات تتعلق بتثمين تصدير زيت الزيتون التونسي في إطار الحصة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الاتحاد الاوروبي

في إطار مزيد تثمين زيت الزيتون التّونسي قامت وزارة الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري بتاريخ 01 مارس 2021، جلسة عمل خصّصت للنّظر في شروط تصدير زيت الزيتون التونسي في إطار الحصة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الاتحاد الاوروبي.وأفضت الجلسة إلى التوصيات التالية: العمل على:

- إضفاء القيمة المضافة على زيت الزيتون عبر تعليبه،

– النهوض بصادرات زيت الزيتون المعلب تحت علامات تجاريّة تونسيّة بهدف مزيد التّعريف به في الأسواق الخارجيّة الواعدة،

- العمل على التّرفيع في حصّة تونس من صادرات زيت الزّيتون نحو الاتّحاد الأوروبي مع إعطاء الأولويّة للزيت المعلّب والبيولوجي،

– وضع منصّة الكترونيّة اتّصاليّة صلب الوزارة لقبول مطالب تراخيص تصدير زيت الزيتون.

المجلس:

I – الملاحظات العامّة:

يثير مشروع الأمر الراهن الملاحظات المبدئية التالية:

1- وجود حاجز هام للدخول للسوق المرجعية من طرف المصدرين الخواص يتمثل في إخضاعه لنظام الترخيص وهو ما لا يحفّر المستثمرين على الولوج لهذه السوق فبالرغم من سيطرة المصدرين الخواص على السوق المرجعية بنسبة تقدر بـــ96 % على مستوى الكميات المصدّرة داخل الحصة السنوية الممنوحة لتونس من الإتحاد الأوروبي فإنّ ذلك لم تتم مواكبته عبر تحرير نظام ممارسة النشاط إذ أنّه ما يزال خاضعا لنظام الترخيص.وقد أبقى مشروع الأمر الرئاسي الراهن على هذا النظام.

2- خضوع المصدّرين الخواص لزيت الزيتون في إطار الحصة السنوية **لنظامين على مستوى ممارسة النشاط** يتمثل النظام الأوّل في نظام الترخيص بمقتضى أمر ظرفي سنوي ونظام ثاني

يتمثل في كراس الشروط لسنة 2005 المشار إليه أعلاه في ما يتعلق بالشروط العامة للنشاط وهو ما لا يستقيم من زاوية قانون المنافسة ولا يحفّز المستثمرين على الدخول للسوق المرجعية بإعتبار تعدّد الإجراءات والوثائق المطلوبة.

3- عدم تنصيص الإطار القانوني المرجعي المنظّم للسوق المرجعية، والمتمثل في الأمر عدد 2177 لسنة 2005 والمؤرخ في 9 أوت 2005 والمتعلق بضبط شروط الإتّجار في الزيوت الغذائية **لطبيعة نظام ممارسة النشاط** بالنسبة للمصدرين الخواص لزيت الزيتون في إطار الحصة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الإتّحاد الأوروبي، ذلك أنّه بالتمعّن في أحكام **الفصلين 1 و2** في فقرته الثانية منه والتي تنص على أنّه: " غير أنّه يمكن للمصدّرين الخواص لزيت الزيتون التونسي تصدير زيت الزيتون التونسي البيولوجي وزيت الزيتون التونسي المعلب تحت علامة تونسية في إطار الحصة المذكورة"

يتبيّن أوّلا أنّ **المبدأ** هو **إحتكار** الديوان الوطني للزيت لتصدير زيت الزيتون التونسي في إطار الحصة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من طرف الإتحاد الأوروبي مباشرة من طرفه أو لفائدته عن طرق الوساطة (مع العلم أنّه على المستوى الواقعي لم يقم الديوان بتصدير زيت الزيتون التونسي عن طريق الوساطة).أمّا **الإستثناء** فيتمثّل في تمكين الخواص من تصدير زيت الزيتون التونسي المعلب وزيت الزيتون البيولوجي في إطار الحصة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من طرف الإتحاد الأوروبي.

وثانيا أنّه لم يتم التنصيص صراحة وبوضوح على أنّ نظام ممارسة النشاط بالنسبة للمصدّرين الخواص لزيت الزيتون داخل الحصة يتمثّل في الترخيص، وهو ما يعتبر من زاوية قانون المنافسة عائقا ترتيبيا للدخول للسوق المرجعية بالنسبة للمصدرين الخواص بعدم توضيح هذه المسألة خاصة بالنسبة للمصدّرين الجدد والراغبين في الولوج إلى السوق المعنية.

4- مدى مساهمة مشروع الأمر الراهن بشكل جذري في تنظيم الإطار القانوني المنظّم للسوق المرجعية في علاقة بممارسة الخواص للنشاط، ذلك أنّه بالرجوع إلى دراسة السوق المرجعية يتبيّن أنّ إصدار مشروع **أمر رئاسي دائم** راجع على المستوى الداخلي أساسا لتأخّر إصدار الأوامر الظرفية السابقة المنظمة للترخيص للخواص لتصدير زيت

الزيتون التونسي في إطار الحصّة السنويّة الممنوحة للبلاد التونسيّة من قبل الإتّحاد الاوروبي من ذلك أنّ آخر أمر ظرفي صدر سنة 2019 (الأمر الحكومي عدد 363 لسنة 2019 المـــؤرّخ في 22 أفريل 2019 في حين لم يتم إصدار أمر ظرفي في سنة 2020 وسنة 2021

5- مدى جدوى إصدار مشروع الأمر الرئاسي الراهن من حيث مساهمته في بلوغ الأهداف المذكورة ضمن وثيقة شرح الأسباب والمتعلقة خاصة بمزيد تثمين تصدير زيت الزيتون الموجّه للسوق الأوروبية عبر تحسين صورة المنشأ والرفع في أسعار زيت الزيتون ضمن الحصة والحال أنّ تثمين وتشجيع ودعم الخواص لمزيد تصدير زيت الزيتون المعلب وزيت الزيتون البيولوجي لن يتم إلاّ عبر تبسيط الإجراءات ورفع الحواجز للدخول للسوق بداية برفع نظام الترخيص خاصة مع تنامي ممارسات بعض الموردين بالدول الأوروبية وخاصة منها إسبانيا بإستغلال زيت الزيتون التونسي السائب وخلطه مع زيت زيتون أجنبي خاصة إسباني ومن ثمة إعطائه علامة دول أجنبية منافسة.فضلا عن أنّ نسبة صادرات الخواص لزيت الزيتون المعلب والبيولوجي لا تجاوز **10%** في أحسن الحالات،إذ أنّه على عكس الهدف االمذكور أعلاه فإنّ مشروع الأمر الراهن وضع الإطار القانوني **لتمكين المصدرين الخواص من تصدير زيت الزيتون السائب** في إطار الحصة السنوية والحال أنّ الإطار القانوني المنظّم للسوق المرجعية والمتمثّل في الأمر عدد 2177 لسنة 2005 المذكور أعلاه لم ينص إطلاقا على إمكانية تصدير زيت الزيتون السائب من طرف الخواص بصفة مباشرة.

وتبعا لما تقدّم، فإنّه يقترح إعادة النظر **أوّلا** في أحكام الأمر عدد 2177 لسنة 2005 والمؤرخ في 9 أوت 2005 والمتعلق بضبط شروط الإتّجار في الزيوت الغذائية وذلك لضمان التناغم بين النصوص القانونية المنظمة للسوق المرجعية وفقا لما سبق بيانه من خلال تنقيح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 2 من الأمر عدد 2177 لسنة 2005 والتنصيص بها على نظام ممارسة النشاط من طرف لمصدرين الخواص لزيت الزيتون التونسي تصدير زيت الزيتون التونسي البيولوجي وزيت الزيتون التونسي المعلب تحت علامة تونسية في إطار الحصة السنوية.

وكذلك عبر إضافة فقرة ثالثة للفصل 2 من الأمر عدد 2177 لسنة 2005 تنص على إمكانية تصدير زيت الزيتون السائب من طرف الخواص في إطار الحصة السنوية وفقا لترخيص من الوزير المكلف بالفلاحة بناء على أي لجنة تحدث للغرض.

- ملاحظة بخصوص وثيقة شرح الأسباب:

تضمنت وثيقة شرح الأسباب التنصيص على أنّه:"تبعا لرفع **الإختصاص** عن الديوان الوطني للزيت في الإتّجار في الزيوت الغذائية بما في دلك زيت الزيتون "

والحال أنّه يتبين من دراسة السوق المرجعية وكذلك بالرجوع لأحكام الأمر عدد 2177 لسنة 2005 وخاصة الفصل 2 منه أنّ الديوان ينشط في الإتجار في زيت الزيتون التونسي من خلال تصدير زيت الزيتون السائب في إطار الحصة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية.

وتبعا لما تقدم فالصواب التنصيص على أنّه قد:تمّ **رفع إحتكار الديوان للسوق المرجعية** من خلال تمكين الخواص من تصدير زيت الزيتون التونسي المعلب وزيت الزيتون التونسي البيولوجي في إطار الحصة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية.

- ملاحظة بخصوص إطلاعات مشروع الأمر الرئاسي:

- وردت إطّلاعات مشروع الأمر الرئاسي الراهن منقوصة من الإطلاع على رأي مجلس المنافسة، لذا يتّجه التنصيص بقائمة الإطلاعات على رأي المجلس.

II - الملاحظات الخاصّة:

-في مستوى الفصل 1:

ضبط هذا الفصل موضوع مشروع الأمر الرئاسي إلاّ أنّه سهى عن ذكر جزه هام من موضوع الأمر والمتمثّل في سحب التراخيص لذا يقترح تعديل أحكام الفصل الأوّل كالآتي: "يضبط هذا الأمر الحكومي صيغ وشروط منح **وسحب** تراخيص تصدير زيت الزيتون التّونسي للمصدّرين الخواصّ في إطار الحصّة الممنوحة للبلاد التّونسية من قبل الإتّحاد الأوروبّي".

-في مستوى الفصل2 فقرة ثانية:

يقترح إضافة عبارة "**تحت علامة تونسية**" مباشرة إثر عبارة زيت الزيتون المعلب وفقا لمقتضيات الفصل 2 فقرة ثانية من الأمر عدد 2177 لسنة 2005 المذكور أعلاه

- **في مستوى الفصل3:**

يتعلق الفصل 3 بتركيبة اللجنة المكلّفة بإبداء الرأي في مطالب الترخيص، وتثير تركيبة اللجنة جملة من الملاحظات تتمثل **الملاحظة الأولى** في توسّع تركيبتها (10 أعضاء ورئيس) وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى صعوبات عملية من ناحية تجميعها بالسرعة المطلوبة للإستجابة لمطالب الترخيص.

وتتمثل **الملاحظة الثانية** في أنّ نفس تركيبة اللجنة الراهنة تم التنصيص عليها ضمن تركيبة **لجنة متابعة عمليات تصدير زيت الزيتون** بمقتضى الفصل 6 من الأمر عدد 2177 لسنة 2005 والمؤرخ في 9 أوت 2005 والمتعلق بضبط شروط الإتّجار في الزيوت الغذائية

وتبعا لما تقدم يقترح ضم مهام هذة اللجنة لمهام لجنة المتابعة المحدثة بالفصل 6 من الأمر عدد 2177 المشار إليه أعلاه.

أمّا **الملاحظة الثالثة** فتتمثّل في عدم وجود **عضو ممثل عن البنك المركزي** ضمن تركيبة اللجنة والحال أنّ رأيه مهم على غرار تواجده ضمن تركيبة لجنة متابعة عمليات تصدير زيت الزيتون المنصوص عليها بالفصل 6 من الأمر عدد 2177 لسنة 2005 المذكور أعلاه.

وتبعا لما تقدّم، يقترح مراجعة تركيبة اللجنة في اتجاه تقليص العدد الجملي للأعضاء لتسهيل عقد الاجتماعات وتعديل التركيبة لتكون متوازنة من حيث تمثيلية جميع الأطراف.

- **في مستوى الفصل4:**

نص الفصل 4 من مشروع الأمر الرئاسي على مهام اللجنة التي تبدي رأيها في مطالب الترخيص وحدّد أهم المعايير التي تعتمدها لإبداء رأيها بإستعمال عبارة **"وذلك بالخصوص"** وهو ما يثير ملاحظتين تتعلق الأولى بعدم ذكر قائمة محدّدة في معايير تقييم المطالب المقدّمة من المصدرين الخواص وهو ما ينجر عنه عدم تحقيق الأهداف التي جاء من أجلها مشروع الأمر من شفافية وعدالة في توزيع الحصة التصديرية من زيت الزيتون وفق مقاييس واضحة لجميع الأطراف خاصة بالنسبة لصغار المصدرين لزيت الزيتون المعلب والبيولوجي.لذا يقترح تعديل الفصل في هذا الإتجاه.

وتتعلق الملاحظة الثانية بعدم التنصيص بالفصل 4 على معيار أساسي يتمثّل في الترتيب الزمني لتسجيل طلبات المصدرين الخواص بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري لذا يقترح

إضافة التنصيص على هذا المعيار خاصة أنّ الأوامر الظرفية السابقة نصت عليه من ناحية، إضافة إلى أنّ هذا المعيار يكرّس مبادئ الشفافية والمساواة للدخول للسوق المرجعية.

- في مستوى الفصل 5:

تعلّق موضوع أحكام الفصل 5 بالعقوبات المسلّطة في حال عدم إحترام أحكام هذا الأمر ويثير هذا الفصل ملاحظة تتعلّق بعدم وضوح مقتضياته على مستوى مدّة إنطباق عقوبة السحب الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

كما لم تحدّد الفقرة الثانية من هذا الفصل الفترة التي يمكن إعتبار المتحصل على الترخيص في حالة عود وعليه يقترح إضافة عبارة السنة الموالية" مباشرة بعد عبارة "وفي صورة العود"

كما تثير أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الخامس ملاحظة تتعلق بالتنصيص على عبارات:"طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل".

وقد إستقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة على أنّه يتعيّن التنصيص على المراجع الترتيبية التي يخضع لها ممارس النّشاط بصفة تمكّنه من معرفة إلتزاماته وحقوقه، ذلك أنّ حجب الإطار التّشريعي والتّرتيبي عن المتعاملين مع الإدارة يؤدّي إلى تقليص تفعيل المنافسة بإستبعاد كلّ من لا تتوفّر فيه الدّراية الكافية بالنّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة النّافذة.

ويتّجه في هذا الإطار تحديد قائمة هذه المراجع والتنصيص عليه ضمن قائمة الإطلاعات وذلك أوّلا لضمان إلمام الناشط بها، وثانيا للحدّ من كل تجاوز قد ترتكبه الإدارة في هذا الإطار.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة بتاريخ 8 أفريل 2022 برئاسة السيدة أحلام الوسلاتي وعضويّة السيدة والسادة فتحية حمّاد والحبيب الديماسي ومراد بن حسين وجمال بن يعقوب ومحمد شكري رجب وبحضور المقرر العام للمجلس السيد محمد شيخ روحه وكاتب الجلسة السيد نبيل السماتي.

الرئيـــــــــس